

كتاب دوري

رقم (٦) لسنة ٢٠١١

بشأن القواعد الحاكمة

لتثبيت العمالة المؤقتة بالجهاز الإداري للدولة

سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتب الدورية أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الإجراءات التنفيذية لتثبيت العمالة المؤقتة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ونظرا لورود عديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية عند تنفيذ تلك الإجراءات .

والعانا للكتب الدورية السابقة وأعمالا لبدأ المساواة عند التطبيق بين جميع العاملين ولوعدة العاملة في هذا الشأن .

فإن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يضع عدد من المبادئ الحاكمة بشأن تثبيت العمالة المؤقتة على النحو التالي :-

- (١) أن التثبيت أو التعيين على وظائف دائمة للمؤقتين يجب أن يكون على وظائف ممولة وشاغرة ومحتفظ بها على سبيل التذكار أو استخدام التمويل الذاتي وذلك بإلغاء تمويل وظائف أخرى أو نقل الاعتمادات الخاصة بمن يتم تثبيتهم لتمويل هذه الوظائف .
- (٢) العامل المؤقت الحاصل قبل التثبيت على مؤهل أعلى من المؤهل الذي تم التعاقد أو التجديد على أساسه يتم تثبيته على المؤهل الأعلى وبشرط تناسب المؤهل مع الوظيفة المطلوب التثبيت عليها طبقا لبطاقة وصف الوظيفة .
- (٣) من يعين على درجة دائمة من العاملين بمكافآت شاملة اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٩ لا يتم الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه من مكافأة وإنما يتم منحه بداية ربطه درجة الوظيفة المعين عليها وكذلك العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للمرتب على أساس بداية الربط وذلك تنفيذا

١-٣-١ النقص في الأمانة

٢-٢ مع الترشح

٣-٣ الصياغة

١٤٣٠
٢٠١١

لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلستها
المنعقدة في ٢٠٠٧/١/١٤ .

- ٤) وما ورد في البند (٢) لا يحول دون حساب مدة الخبرة السنوية الزائدة وإنما يتم حساب مدة الخبرة الزائدة له وفقا لحكم المادة (٢٧) لفترة ثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين ، وذلك بحد أقصى خمس سنوات وبمراعاة قيد الزميل .
- ٥) العمالة المؤقتة المعينة على الباب الأول على درجات بدل أجازة بدون مرتب أو بدل معار أو بدل مجند وهو شغل لوظائف دائمة بصفة مؤقتة يتم نقلهم إلى الباب الأول على بند (٢) نوع (٢) أجور موسميين ويتم تثبيتهم وفقا لأحكام الكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠١١ لمن أكمل منهم ثلاث سنوات على هذه الوظائف وباعتبارهم شاغلين لوظيفة مؤقتة .
- ٦) بالنسبة لوظائف الإدارات القانونية التي تخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي لا يعرف إلا التعيين المبتدأ ولا يعرف التعيين المؤقت على بند (٢) نوع (٢) أجور موسمين وتخرج هذه الوظائف عن نطاق التثبيت طبقا للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .
- إلا أن ذلك لا يمنع من تثبيتهم على وظائف دائمة بأي مجموعة من المجموعات النوعية التي تتناسب مع مؤهلاتهم وبشرط ألا يشغلوا وظائف من وظائف الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون ذلك بإرادة من يتم تثبيته على هذا النحو .
- ٧) بالنسبة للعمالة المؤقتة المتعاقدين على الباب الثاني والرابع والسادس يتم نقل اعتماد هؤلاء العاملون على بند ٢/٢ أجور موسميين بالباب الأول ، ويتم التثبيت عند استكمال المدة وفقا للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ من تاريخ النقل .
- ٨) وبالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة يتم تثبيتهم على درجات دائمة باستيفاء الشروط مع المتعاقدين المطلوب تثبيتهم فإذا لم تكن نسبة الـ ٥% قد تم استيفائها يتم تحديد عدد



الوظائف التي تخص ذوى الاحتياجات الخاصة أو العدد الباقى لاستكمال هذه النسبة منسوبا إلى عدد المطلوب تقييتم ويتم إخطار الجهات الإدارية للإعلان عن هذه الوظائف والتعاقد عليها من بين ذوى الاحتياجات الخاصة على بند (٢) نوع (٢) أجور موسمين على الباب الأول ومن أتم منهم ثلاث سنوات على هذا التعاقد يتم تقييتمه على درجة دأمة .

مع الإحاطة أن المتعاقدين على الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص يقور الجهاز حاليا بدراسة آلية قانونية لاستقرار أوضاعهم .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدر .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص نقديري ...

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور صفوت النحاس

تحريرا في ١٦ / ٣ / ٢٠١٧

كشفا توزيع السادة

المادة الوزراء

المادة المحافظون

المادة رؤساء الهيئات والأجهزة المختلفة

المادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديرات التنظيم والإدارة

(حسن)